السنة الثانية – المجموعة 3-

قانون الإجراءات الجزائية

الإجابة النّموذجيّة

1. **صحيح أو خطأ مع التعليل**

- **خطأ** 0.5ن

الشكوى التي يدعها المجني عليه أمام الضبطية القضائية لا تحرّك الدعوى العمومية. بينما الشكوى المصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق تحرّكها. المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. 1.5ن

- **صحيح** 0.5ن

يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر إحالة أمام المحكمة قسم الجنح والمخالفات إذا تبيّن لها أن الجريمة تشكّل جنحة أو مخالفة. المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية 1.5ن

- **خطأ** 0.5ن

يشمل الصلح الجزائي المخالفات التي عقوبتها الغرامة. المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية. 1.5ن

- **خطأ** 0.5ن

يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف للنظر الشخص المشتبه في ارتكابه جنحة (لا مخالفة) يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية. المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية 1.5ن

2. **الإجراءات الخاطئة وتصحيحها.** 12ن

- قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم عند المثول الأولي أمامه.

التصحيح: عند المثول الأولي للمتهم أمام قاضي التحقيق يتحقق هذا الأخير من هوية المتهم ويوجه له التهمة. حتى وإن أراد المتهم الإدلاء بتصريحاته فيتلقاها قاضي التحقيق دون استجوابه (مع إبراز الاستثناء).

- استأنف المتهم أمر الايداع رهن الحبس المؤقت.

التصحيح: لا يمكن استئناف الأمر بالإيداع إنما يمكن استئناف الأمر بالحبس المؤقت (مع الشرح).

- استئناف عدم ردّ قاضي التحقيق عن طلب الإفراج.

التصحيح: إذا لم يبتّ قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدّم من المتهم بعد انقضاء الآجال القانونية، فعلى المتهم تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام.

- تقديم طلب تمديد مدة الحبس المؤقت بعد انتهاء مدّة 4 أشهر.

التصحيح: يقدّم طلب التمديد أمام غرفة الاتهام شهر قبل انقضاء المدّة ليس بعد انتهاءها وإلاّ لا مبرّر لإبقاء المتهم محبوسا.

- وكيل الجمهورية يقدّم طلب تمديد مدّة الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام.

التصحيح: قاضي التحقيق هو من له الحق في تقديم طلب تمديد المدّة وذلك في حالة استنفاذه لآجال التمديد المسموح له بها قانونا في الجنايات.

ملاحظة: حدّد تاريخ الأربعاء 04 جوان على الساعة 9 صباحا لمن يريد الاطّلاع على ورقة إجابته

وذلك بقاعة الأساتذة بمقرّ الإدارة